

تعديل الأسعار و أوامر التغيير حسب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٢٨) لعام ١٤٤٠ هـ

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
الثامنة والستون	١	✓		لا يجوز تعديل أسعار العقود أو الاتفاقيات الإطارية بالزيادة أو النقص إلا في الحالات الآتية ١- تغير أسعار المواد أو الخدمات الرئيسة الداخلة في بنود المنافسة والتي تحددها اللائحة.
	٢			٢- تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب
	٣			٣- إذا حصلت أثناء تنفيذ العقد صعوبات مادية لم يكن بالإمكان توقعها.
التاسعة والستون				للجهة الحكومية في حدود احتياجاتها الفعلية إصدار أوامر تغيير بالزيادة في العقد بما لا يتجاوز (١٠٪) من قيمته ، ولها إصدار أوامر التغيير بالتخفيض بما لا يتجاوز (٢٠٪) من قيمته ، وفقاً لما توضحه اللائحة.

تعديل الأسعار وأمر التغيير

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
الثالثة عشرة بعد المائة	أولاً ١ /		✓	فيما عدا عقود هامش الربح المحدد ، يتم تعديل أسعار العقد في الحالات المحددة بموجب المادة أولاً: يتم التعويض في حال تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات بموجب المادة (الثامنة والستين) من النظام بالزيادة أو النقص وفقاً للأحكام الآتية المسعرة رسمياً بالزيادة -بعد تاريخ تقديم العرض- مع مراعاة ما يلي: ١- أن يثبت المتعاقد أنه دفع التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً على أساس الفئات المعدلة بالزيادة نتيجة توريده مواد مخصصة لأعمال العقد.
	أولاً ٢ /			٢- ألا يكون تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ العقد.
	أولاً ٣ /			٣- ألا يكون تحمل المتعاقد لها نتيجة لتأخره في التنفيذ ، إلا إذا اثبت أن التأخير كان بسبب خارج عن إرادته . وفي جميع الأحوال ، يخصم من المتعاقد مقدار الفرق في الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بعد تخفيضها؛ ما لم يثبت المتعاقد أنه أداها على أساس الفئات قبل التعديل

تعديل الأسعار وأمر التغيير

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
الثالثة عشرة بعد المائة	ثانياً / ١		✓	ثانياً : يتم التعويض عن زيادة أسعار المواد الأولية كالإسمنت أو الحديد أو الإسفلت أو الخرسانة الجاهزة أو الأخشاب أو الأنابيب أو الكابلات، أو أي مواد أولية أخرى يتم تحديدها من الوزارة أو بالاتفاق معها؛ وفقاً للشروط الآتية: ١- أن يكون التغيير في الأسعار واقعاً بعد تاريخ تقديم المتعاقد لعرضه.
	ثانياً / ٢			٢- ألا يكون سبب ذلك عائداً إلى التأخر في التنفيذ لأسباب تعود إلى المتعاقد
	ثانياً / ٣			٣- لا ينظر في تعديل أسعار البنود إلا فيما يتجاوز فيه تغير الأسعار في السوق للبند الواحد انخفاضاً أو ارتفاعاً ما نسبته (١٠٪)، وفقاً للمؤشرات السعرية التي تصدر عن الجهة ذات الاختصاص.
	ثانياً / ٤			٤- أن يترتب على التغيير في الأسعار ارتفاعاً - في تكلفة العقد بنسبة تزيد على (٣٪) من قيمته الاجمالية
	ثانياً / ٥			٥- يحسم من المتعاقد مقدار الفرق في أسعار المواد الأولية المحددة بموجب البند (ثانياً) من هذه المادة إذا انخفضت وفقاً للنسب والشروط المشار إليها في التعويض عن الزيادة.

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
الثالثة عشرة بعد المائة	ثالثاً ١ /		✓	<p>ثالثاً : إجراءات النظر في التعويض :</p> <p>١- على المتعاقد إذا رأى أحقيته بأي تعويض مالي في الحالات المشار إليها في المادة (الثامنة والستين) من النظام. أن يتقدم بمطالبته مدعومة بالمستندات والاثباتات اللازمة إلى الاستشاري أو إلى الجهة الحكومية مباشرة في المشاريع التي لا تستلزم وجود استشاري، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يوماً من حدوث الواقعة</p>
	ثالثاً ٢ /			<p>٢- يقوم الاستشاري بدراسة مطالبة المتعاقد خلال مدة لا تتجاوز (واحد وعشرين) يوماً من تاريخ تلقيه المطالبة مكتملة، ويرفع تقريراً بذلك إلى الجهة الحكومية.</p>
	ثالثاً ٣ /			<p>٣- تقوم الجهة الحكومية بعد تلقيها تقرير الاستشاري أو مطالبة المتعاقد بدراسة طلب المتعاقد بالتعويض من النواحي الفنية والمالية والقانونية، ثم عرض التقرير أو المطالبة ونتائج الدراسة على لجنة فحص العروض لإصدار التوصية اللازمة خلال مدة لا تتجاوز (خمسة وأربعين) يوماً من تاريخ تلقيها التقرير أو المطالبة.</p>
	ثالثاً ٤ /			<p>٤- تقوم الجهة الحكومية برفع محضر لجنة فحص العروض بعد اعتماده من رئيس الجهة مشفوعاً بالمستندات المتعلقة بالمطالبة إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام، للنظر في استحقاق المقاول للتعويض وإصدار القرار اللازم بهذا الشأن خلال مدة لا تتجاوز (خمسة وأربعين) يوماً من تاريخ تلقيها المطالبة مكتملة.</p>

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
الثالثة عشرة بعد المائة	ثالثاً/ ٥		✓	٥- يجب ألا يتجاوز ما تدفعه الجهة الحكومية للمتعاقد من تعويضات بموجب هذه المادة ما نسبته (٢٠٪) من القيمة الإجمالية للعقد ، على أن تدفع تلك التعويضات من قبل الجهة الحكومية مباشرة ، وعلى المتعاقد التقدم إلى المحكمة الإدارية للمطالبة بما يزيد عن النسبة المحددة في هذه الفقرة من تعويضات.
	ثالثاً/ ٦			٤- لا يجوز للجهة الحكومية النظر في التعويض عن أي مطالبات يتقدم المتعاقد بها خلاف ما نصت عليه المادة (الثامنة والستون) من النظام